الأمم المتحدة

A/56/594

الجمعية العامة

Distr.: General
21 November 2001

Original: Arabic

الدورة السادسة والخمسون
البند ١٦٧ من جدول الأعمال

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد محمود محمد **النعمان** (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها'' في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ٥٥/١٧٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة التي عقدتها الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - وقد نظرت اللجنة في البند في جلساتها الرابعة إلى السادسة وفي جلستها ٢٧، المعقودة في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/56/SR.4-6 & 27) آراء الممثلين الذين تكلموا في أثناء نظر اللجنة في البند.

281101 281101 01-65637 (A)
0165637

٤ - ولأجل النظر في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/55/637).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/56/L.18

٥ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيوزيلندا، نيابة عن الأرجنتين، وأسبانيا، واستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وفنلندا، وفيجي، وكرواتيا، وكندا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان: مشروع قرار معنون ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها'' (A/C.6/56/L.18)، وفيما بعد انضمت إلى هذه البلدان بولندا، ورومانيا، وفرنسا، ولكسمبرغ، واليونان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.6/56/L.18 (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٧٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/٥٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير كذلك إلى الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن موظفي منظومة الأمم المتحدة عامة[١] التي تسترعي الانتباه إلى مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تعيد التأكيد على الحاجة لتشجيع وضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية المتزايدة التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة لتوفير أوفى قدر ممكن من الحماية لأمنهم،

وإذ تعرب عن قلقها لكون الأفراد المعينين محليا معرّضين للهجمات بشكل خاص،

وإذ ترحب بالزيادة الأخيرة في عدد الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية، التي دخلت حيِّز النفاذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تلاحظ أن عدد الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها قد بلغ حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار خمسا وخمسين دولة،

وإذ تضع نصب عينيها الحاجة لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام نظرا لتقريره بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢]، وتحيط علما بالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية وأن تحترم التزاماتها المقررة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، احتراما تاما؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ونطاق الحماية القانونية القائمة وبتوصيات اللجنة[٣]؛

---

(١) S/2000/1133، المرفق.

(٢) A/55/637.

(٣) A/55/1024 و Corr.1، الفصل الثالث، واو.

٤ - **توصي** الأمين العام بمواصلة السعي لإدراج الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مركز القوات أو اتفاقات مركز البعثات التي أبرمتها الأمم المتحدة؛

٥ - **تحث** الأمين العام والهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ أية تدابير عملية أخرى تدخل في نطاق سلطاتها والولايات المؤسسية القائمة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٦ - **تسلِّم** بالحاجة للنظر في مسألة سلامة وأمن الأفراد المعينين محليا، الذين يتعرضون بشكل خاص للأخطار وتقع في صفوفهم معظم الإصابات؛

٧ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره بشأن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية للمشاركة، بصفة مراقب، في مداولات اللجنة المخصصة؛

٩ - **تقرر** أن تجتمع اللجنة المخصصة خلال الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتوصي بأن تقوم اللجنة السادسة، بعد تقديم تقرير اللجنة المخصصة، بالبت فيما إذا كان يتعين عليها مواصلة هذا العمل خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

١٠ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير بشأن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها''.